المحور السابع: أهم وظائف القانون داخل المجتمع

يرى الفقيه الألماني إهرينج IHERING - عن حق في تقديرنا- أن: "الغاية تخلق القانون، وما من قاعدة قانونية إلا وتجد منبعها في هدف محدد وباعث علمي"[1].

وبناء عليه، يرى غالبية الفقه القانوني ومفكري علم الاجتماع القانوني أن القانون لا يُعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق غاية.

وبالتالي فإن وراء سن كل قانون غاية أو وظيفة تُشكل الباعث الدافع لإيجاده، ومن المؤكد أن معرفة وإدراك واستيعاب الوظائف التي وُجد القانون من أجل تحقيقها، يُعد أمثل طريقة لفهم القانون وتفسيره، وضمان حُسنِ تطبيقه.

ومن جهة أخرى يتعين التأكيد بأن أداء القانون لوظائفه يتم من خلال المهن أو الوظائف القانونية، التي تسهر على تنفيذه وتطبيقه في المجتمع، حيث تبرز علاقة ترابط وتكامل بين وظائف القانون والمهن القانونية.

وجدير بالتأكيد بداية أن كل نظام قانوني يستمد خصوصيته من الوظيفة التي وُجد من أجل تحقيقها، وبالتالي فإن معرفة الوظيفة التي يصبو إليها كل قانون تُعد معيارا حاسما في تقييمه وبيان جدواه.

والواقع أن دارس القانون يقف على تعدد وظائف القانون، واختلافها بتعدد واختلاف موضوعه. ولذلك فإننا سنركز فقط على دراسة نماذج لأهم وظائف القانون، من منظور مفكري علم الاجتماع القانوني، لاسيما وظيفة حماية الحق (المطلب الأول) ووظيفة صيانة القيم القانونية (المطلب الثاني) ووظيفة تحقيق العدالة الاجتماعية (المطلب الثالث).

الحصة الأولى: وظيفة حماية الحق

من أبرز الوظائف التي يضطلع بها القانون داخل المجتمع ومن الغايات القريبة بحكم المنطق، وظيفة حماية حقوق الأشخاص المخاطبين بمقتضياته.

1ذكره مؤيد زيدان: علم الاجتماع القانوني، م.س، ص: 103.

وإن كانت وظيفة حماية الحق تبدو فكرة منطقية مُسلَّمٌ بها، فإن تحديد مفهوم الحق (فقرة أولى) وبيان الدور الذي يلعبه القانون لحماية الحق (فقرة ثانية) تبدو أفكارا تستحق النقاش، لإزالة ما يكتنفها من غموض، والوقوف على حقيقتها.

الفقرة الأولى: مفهوم الحق

نعتقد أن الإحاطة بمفهوم الحق تقتضي تقديم تعريف له (أولا) ثم بيان أصنافه (ثانيا).

أولا: التعريف بالحق

إنّ للحق في اللغة العربية العديد من المعاني فهو: " الحصّة أو النصيب، وهو اسم من أسماء الله - عزّ وجلّ-، وهو كذلك نقيض الباطل[2].

ومن حيث الاصطلاح القانوني نُسجل بداية اختلاف المذاهب الفقهية القانونية حول التعريف بالحق، وذلك باختلاف الزاوية التي يُنظر منها له.

وهكذا فالجانب الأول ينظر للحق من خلال شخص صاحبه، ويُعرفه بالمقدرة الإرادية، في دلالة على أن مصدر الحق هو الإرادة الإنسانية الحرة[3].

ويرى جانب ثانٍ من خلال محل الحق أنه: لا يعدو أن يكون سوى مصلحة يُقررها القانون.

لذا يعتقد هذا الجانب الفقهي أن الحق ينبني على عناصر أساسية، لا تقوم له قائمة إذا تخلف إحداها، وهي إضافة إلى أطراف الحق، المضمون والسبب وجزاء مخالفته[4].

وبناء عليه، يُعرف بعض الفقه الحق بأنه قُدرة أو سُلطة إرادية يُخولها القانون للشخص، لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون ويحميها.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص ويكون مصدرها القانون". وهو ما يميز الحق عن الرخصة.

---

2 خليل ابن أحمد الفراهيدي تحقيق مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي، كتاب العين (الطبعة 2)، بغداد دار ومكتبة الهلال، (دون سنة) صفحة 6.

3نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، القاهرة 2001، ص: 17.

4لمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف الفقهي في التعريف بالحق يمكن الرجوع إلى:

محمد نصر الدين منصور: المدخل للقانونية، النظرية العامة في الحقوق، مطبعة الرسالة، القاهرة 2000، ج1، ص: 283.

ويُعرّف اختصارا بأنه: "غاية أو مصلحة تعود على صاحب الحق بالمنفعة المادية أو المعنوية".

وتطبيقا لذلك، فإن الدائن مثلا هو صاحب الحق الشخصي، الذي يرتب قانونا في ذمة مدينه التزام بالوفاء بدينه إزاءه، يُقره القانون ويخوله آليات اقتضاء حقه في حال امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه.

كما أن المالك صاحبُ حقٍ، وهو حق الملكية، الذي يَعُدُّهُ القانون سلطة على الشيء المملوك تحقيقا لمصلحة المالك، طالما توافرت في حقه هذا الأركان والشروط التي يفرضها القانون.

هذا ويؤكد كل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني على نسبية نظرية الحق، حيث يجب استعمال الحق في حدود ما يسمح به الشرع والقانون دون تعسف، مع ثبوت مكنة الرجوع القضائي ضد كل غُلُوٍ أو تجاوزٍ أو تعسفٍ في استعمال الحق أو عدم مشروعيته.